فالحكم المشروع اجاب لا يصح ذلك شرعا والشجر لمالك الارض وعليها للغارس اجر عمله وقيمة غرسه
كما صرح به قاضيخان وغيره والله اعلم سئل عن شجر زيتون مشترك هل يجوز مساقاة احد
الشركاء عليه ام لا اجاب لا تجوز والخارج على قدر الملك وممن صرح بعدم جواز مساقاة الشريك
الشريك صاحب منح الغفار في بابها نقلا عن المجتبى والله اعلم سئل في ارض سلطانية ميري
لبيت المال تزرع الناس بها وتقسم عليهم بالحصة اتفق رجلان على ان يغرسها احدهما
ببذره ويعمل فيها بنفسه وليس من الاخر شيء ويكون الغرس مشتركا بينهما بسبب ان خاله
كان يزرعها ويقسم عليه وورث مزارعتها عنه هل يصح اتفاقهما ويكون الغرس بينهما
ام لا يصح ويكون الغرس وجميع ما يزرع من صيفي وشتوي للغارس والزارع ولا شيء للاخر
ولا تورث عن خاله ولا عن ابيه اجاب الغرس لغارسه وكذا الزرع ولا تورث الارض المذكورة
ولا شيء للاخر فيما غرس وزرع والحال هذه والله اعلم سئل في متولي على وقف دفع ارضا
للوقف مدة معلومة ببعضها شجر وبعضها قراح لثلاثة رجال على ان يغرسوا بها شجرا بالاتهم
ثلثه للوقف والباقي بين الثلاثة واذن المتولي لاحدهم بان يغرس شجر الزيتون ولو ربع جزء
ثم عزل المتولي وولي غيره هل يصح ذلك ويستمر الحال على ما شرط وليس للمتولي المنصوب نقض
ما فعله الاول قبل تمام المدة ام لا اجاب نعم يصح ذلك ويكون على ما شرط وليس للمتولي
الثاني نقض ما فعله الاول كما صرح به كثير من علمائنا والله اعلم سئل في رجلين اتفقا على
ان يشتركا بقرا ويتخذا اكرة ويزرع صيفيا وشتويا شركة ولاحدهما قطن عتيق كان زرعه
العام السابق ببذره وبقره واكرته خاصة هل يدخل في الشركة ويكون للشريك فيه حصة
ام لا يكون له فيه حصة اجاب لا يدخل القطن العتيق في الشركة فلا حصة للشريك فيه وان عمله
بقره واكرته فيه كما هو ظاهر والله اعلم كتاب الذبائح سئل عن ما الغزه الشيخ محمد الغزي
صاحب التنوير في شرحه لمنظومته تحفة الاقران افيدونا ايها الحبر المفدى اجوبة كالطلا
اذا البشر اذا ما المرء يجرح صيد بر ولم يذكر اله الخلق عمدا ايحل على المصحح عند قوم
يفوح شذاها مسكا وندا الجواب الا خذ ايها المفضال نظما لطيفا بالجواب قد انتقد
رميت الجراد او سمكا فصدت الطير او ظبيا شرودا فما قد صدته حل وان لم تسم
اسم ذا الافضال عمدا وقد نظم ابن كراز يا فاضلا في دهره فاق اهالي عصره ومن حوى علما به
صار وحيد دهره في تارك تسمية عند تعاطي نحره عمدا فهل لا يتركها قل صح او بحله فاجاب
عما نظم ... يا عمدة في عصره وعلمه في دهره هاك جوابا متقن تنقد وكنزنا
شخص رمى جرادة او صيد ما في بحره ولم يسم فهو في الاظهر حل فادره والمسئلة في الخانية وعبارتها
رجل رمى الى خنزير او اسد او ذئب وما اشبه ذلك لم يقصد به الاصطياد وسمى فاصاب
صيدا ماكول اللحم وقتله حل اكله عندنا وقال زفر لا يحل ولو رمى جرادا او سمكا فترك

تسمية

تسمية فاصاب طايرا او صيدا اخر فقتله حل اكله وعن ابي يوسف روايتان روى ابن رستم
عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يوكل انتهى كتاب الاضحية سئل
هل الافضل في الاضحية الذكور ام الاناث وما نص النقل اجاب صرح في منح الغفار ناقلا عن شرح
النظم الوهباني معزيا الى الظهيرية قال والاناث من البقر والابل افضل والذكور من المعز والضان
ان كان موجوا او مرضوض الانثيين من الرض وهو الدق انتهى وفي فتاوى قاضيخان نحوه ومفهومه
اذا لم يكن موجوا لا يكون افضل وقال في البزازية الذكر منه افضل اذا كان خصيا ثم قال ورايت
في منية الفقيه للمتوقاتي والفحل اذا كان اكثر لحما افضل من الخصي والا فهو ثم الانثى من المعز
افضل من التيس اذا استويا قيمة كالانثى من الابل والبقر اذا استويا قيمة ثم قال والكبش اولى من النعجة
الا ان تكون اكثر قيمة وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق انتهى ما نقله واجاب عن سن الثني
بقوله ان الثني من الغنم ذو سنة والخمس من الابل والعامان للبقر والله اعلم كتاب الكراهية والاستحسان
سئل فيما ينسب الى حضرة الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان من جواز لبس الحرير غير الملاصق
للجسد هل صح ذلك عنه فيجوز العمل والفتوى ام لا اجاب لم يصح ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وان نقل عن برهان صاحب المحيط فقد قال شمس الائمة الحلواني الصحيح ان الكل حرام يعني الذي
يمس الجسد والذي لا يمسه قال في الحاوي الزاهدي قال يعني استاذه بديع وهذا يعني جواز
لبس الحرير الذي لا يمس الجسد رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوى ولكن طلبت هذا عن ابي حنيفة
في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا يعني برهان صاحب المحيط انتهى فالحاصل انه مخالف لما في
المتون الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز العمل ولا الفتوى به لمخالفته لظاهر المذهب والله اعلم
سئل في جماعة سموا انفسهم صوفية وفقراء فلانية فاختصوا بنوع لبسة واشتغلوا بامور لم ترد
بها الشريعة المحمدية ولا الملة الاحمدية وهم جهال حتى بنواقض الوضوء ومفسدات الصلوة وشرائط
سائر العبادات خلفة عن طرق الاولياء والسادات وعالمهم وعليهم من المريدين بل هم
بانفسهم من الضالين المضلين الجاهلين باركان الدين ويدعون انهم من عباد الله الصالحين
مع كونهم منغمسين في الجهل الذي علماء الاسلام فهل يمنعون عن ذلك لما فيه من الضرر العام اجاب
نعم يمنعون فقد سئل بعض علمائنا عن مثل هولاء فقال افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا
زائغين عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العالم فقال اماطة الاذى
ابلغ في الصيانة واشرف في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى نص على ذلك في التاتارخانية
وترى من امثال هولاء كثيرا من الفقراء واقاموا عليهم النكير ورموهم بما تحمله صخور الجبال
والله سبحانه وتعالى يصلح الاحوال سئل في امام يقرأ في الجهريات بحسن صوت على القواعد المقررة
عند اهل العلم بحيث لا يخل بحكم من احكام القراءة لكن يصادف ان تخرج قراءته على طبق نغم من
الانغام المقررة في الموسيقى من غير لحن ويطرب هل يجوز ذلك واذا قلتم هل يكره ام لا اجاب نعم

Copyright © King Saud University